مذابح الروهينجا والمحكمة الجنائية الدولية

ا.د. محمد شوقي عبد العال
استاذ القانون الدولي - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

مقدمة:

شهد عام ٢٠١٨ مآسي إنسانية رهيبة بحق مسلمي أقلية الروهينجا في دولة ميانمار (بورما سابقاً)، ترتب عليها فرار مئات الألاف منهم إلي بنجلاديش المجاورة، كما ترتب عليها مقتل أعداد كبيرة من الرجال والنساء والأطفال، لا لشئ سوي أنهم ينتمون إلي هذه الأقلية المضطهدة، حيث قامت قوات الجيش والشرطة فى ميانمار باستخدام القوة المفرطة بحقهم. وقد جاءت هذه الهجمات علي المدنيين العزل من مسلمي إقليم أراكان، وغالبيتهم العظمي من أقلية الروهينجا، بعد يومين اثنين من تسليم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" تقريراً نهائياً لحكومة ميانمار بشأن تقصي الحقائق في أعمال عنف سابقة ضد مسلمي الروهينجا في أراكان، وهو التقرير الذي أعده عنان بصفته رئيس اللجنة الاستشارية التي عينتها مستشارة الدولة (أي رئيسة الوزراء) في ميانمار ذاتها، وانتهي فيه إلي إدانة سلوك القوات المسلحة لميانمار عما فعلته بحق هذه الأقلية المسلمة، ومن ثم فقد جاء الهجوم من الجيش علي المدنيين المسالمين كما لو كان عقاباً لهم علي ما ورد بالتقرير.

إن أعمال القتل والتشريد والطرد التي تمارس بحق مسلمي الروهينجا من جانب قوات الجيش والشرطة فى ميانمار ليست أمراً جديداً، فمثل هذه الأعمال وما يقترن بها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان هي سياسة ممنهجة تتبعها

السلطات هناك منذ عشرات السنين. ويكفي أن نشير في هذا الصدد، وعلي سبيل المثال فقط، إلي أنه وبعد تطبيق قانون الجنسية الجديد في ميانمار عام ١٩٨٢ حُرم المسلمون هناك من تملك العقارات ومن التجارة ومن تقلد الوظائف العامة، كما حُرموا من التصويت في الانتخابات البرلمانية ومن ممارسة الأنشطة السياسية. ووفقاً لهذا القانون يعتبر المواطنون المسلمون مواطنين من الدرجة الثالثة، حيث تم تصنيفهم علي أنهم أجانب دخلوا بورما لاجئين أثناء الاحتلال البريطاني، فسحبت جنسياتهم، وصار بإمكان الحكومة ترحيلهم متي شاءت. كما يكفي أن نشير إلي تقارير دولية، أعدها صحفيون محايدون وأعدتها منظمات دولية حكومية وغير حكومية عديدة، ترصد انتهاكات صارخة لا حصر لها لحقوق الإنسان بحق مسلمي الروهينجا، بشكل يرقي بها – دون أدني شك – إلي مستوي الجرائم الدولية، وعلي وجه الخصوص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي (بمعني القيام بفعل ما ينبغي عدم القيام به، أو الامتناع عن القيام بفعل ينبغي القيام به) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبيه جزاءً جنائياً. وتتميز الجريمة الدولية بهذا المعني عن باقي الجرائم بركنها الدولي المتمثل في أنها اعتداء علي مصلحة للجماعة الدولية، وأنها ترتكب باسم الدولة أو بتشجيع ورضا منها. وتتعدد صور الجريمة الدولية بتعدد الأفعال الأشد خطورة التي تمس بأمن وسلامة المجتمع الدولي.

ويعد ميثاق روما الأساسي لعام ١٩٩٨ المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية تحصر صور الجرائم الدولية الأشد خطورة علي سلم وأمن المجتمع الدولي، والتي اتفق هذا المجتمع علي طبيعتها الدولية.

ومن المعلوم أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هما جريمتان من الجرائم الأربع التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفق ما قرره ميثاق روما، وهي بالإضافة إلي الجريمتين المذكورتين جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ويطلق تعبير "الإبادة الجماعية" علي سياسة القتل الجماعي المنظمة أو الممنهجة التي تقوم بها أجهزة الدولة – الجيش والشرطة وما يندرج في حكمها – ضد جماعة أو جماعات معينة من شعب هذه الدولة، لأسباب عرقية أو دينية أو لغوية أو سياسية أو غيرها. وعلي هذا فإن تعبير الإبادة الجماعية ليس تعبيراً وصفياً، أو حتي سياسياً، بل هو مصطلح قانوني محدد الدلالة. ومن ثم فإن الإبادة الجماعية ليست هي المجازر التي ترتكب ضد المدنيين بشكل عام، وإنما الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة. وهو المعني الذي أكدت عليه بجلاء الوثائق الدولية ذات الصلة.

وقد نص ميثاق روما علي جريمة الإبادة الجماعية هذه في المادة السادسة منه. ونظراً لخطورتها الشديدة فقد قرر الميثاق أقصي عقوبة علي مرتكبيها وهي السجن المؤبد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثين سنة. كذلك فقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ في شأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، كما وضع ميثاق روما كذلك، آليات عدة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وذلك بإلزام الدول إما بمحاكمتهم أو تسليمهم.

ومن أجل مقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ووضع حد لإفلاتهم من العقاب نصت المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة علي أنه "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخري المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية علي صعيد

تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول". وطبقاً لهذا النص فإن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية لا يمكنه الدفع بعدم تسليمه إلي الدولة الطالبة طبقاً لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن نص المادة السابعة سالفة البيان غير كاف في ذاته كأساس قانوني للتسليم في جريمة الإبادة الجماعية، ومن ثم فإنه يتعين اللجوء إلي أسس أخري كمبدأ الالتزام بالتسليم والمحاكمة الذي أكدت عليه لجنة القانون الدولي، أو مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود اتفاقية خاصة بالتسليم، أو قرارات المنظمات الدولية باعتبار أن هذه الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين. وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٤/ ١٧٨ الصادر في السابع عشر من ديسمبر ١٩٩٩ والذي قرر وجوب قيام بعض الدول بتسليم مرتكبي جريمة الإبادة وبعض الجرائم الدولية الأخري وتقديمهم إلي المحاكم الجنائية الدولية. كما أكد عليه مجلس الأمن الدولي مشدداً علي أهمية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية وتسليمهم للدولة الطالبة وذلك في قراره رقم ١٣١٨/ ٢٠٠٠ الصادر في السابع من ديسمبر ٢٠٠٠.

وترتيباً علي ما سبق فإن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية لا يمكنه الإفلات من العقاب سواء بالتسليم أو بالتقديم إلي المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لميثاق روما الأساسي.

ومن المعلوم أن الفظائع التي ترتكب أثناء محاولات الإبادة الجماعية لطوائف وشعوب علي أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي كانت قد تم تصنيفها كجريمة دولية في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨، والمعنونة باتفاقية

الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١. حيث جاء بمادتها الأولي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب، هي جريمة بمقتضي القانون الدولي، وتتعهد الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها. أما المادة الثانية فقد عددت الأفعال التي تعد من قبيل الإبادة الجماعية مقررة أن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال التالية، متي ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه. وقد عددت المادة المذكورة هذه الأفعال في الآتي:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

وهي ذات المعاني التي أشارت إليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين قررت أنه "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلي جماعة أخري".

وهكذا فإن الإبادة الجماعية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تشمل الأفعال التالية:

- الإبادة الجماعية بالقتل.
- الإبادة الجماعية بإلحاق أذي بدني أو معنوي جسيم.
- الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي.
- الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.
- الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً.

علي أن يراعي في جميع هذه الصور أن يكون الفعل قد أدى إلى القتل، أو إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم، أو تسبب في فرض أحوال معيشية تستهدف الإهلاك المادي، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، أو نقل الأطفال قسراً، ومن ثم فإن قلة عدد المتضررين لا تنفي، في ذاتها، عن الفعل صفة كونه جريمة إبادة جماعية. متي كان الشخص أو الأشخاص المضرورون ينتمون إلي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، تغاير تلك التي ينتمي إليها مرتكبو فعل الإبادة. ومتي كان مرتكب الجريمة ينوي – توافر القصد الجنائي – بفعله هذا إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفتها تلك. ومتي كان هذا السلوك قد جاء في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

أما الجرائم ضد الإنسانية فنظراً لكونها من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد بقاء الإنسان، وتمس النظام العام الدولي، إلي الحد الذي دفع بعض الفقهاء إلي وصفها بأنها أم الجرائم الدولية فقد خصص لها ميثاق روما المادة السابعة منه، معرفاً جريمة الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية متي ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان

المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن، التعذيب، الأفعال اللاإنسانية الأخري ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ".

وفي هذا الاطار تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها بالنظر إلي طبيعة الحقوق المعتدي عليها المتعلقة بحقوق الإنسان وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلي أنها ترتكب من طرف الدولة أو بتشجيع منها متي كانت الأفعال المرتكبة في سياقها ترتكب ضد السكان المدنيين تتم في سياق سياسة منهجية تنظيمية واسعة النطاق.

وجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه عند وقوع هذا النوع من الجرائم في دولة من الدول فإن المجتمع الدولي يتدخل – أو إن شئت الدقة فقل ينبغي أن يتدخل – لمنع هذه الجرائم وقمعها. ومن ذلك علي سبيل ما قام به مجلس الأمن الدولي عندما أصدر قراره رقم ١٩٧٠ في الثامن والعشرين من نوفمبر ٢٠١١ والذي اتهم فيه الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" وأبناه ومعاونيه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بشنهم هجوماً واسع النطاق ضد المدنيين الذين طالبوا بتغيير النظام. فقد اتخذت عقوبات ضد النظام الحاكم في ليبيا كان من بينها الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، وحظر تصدير الأسلحة إليه، وتجميد الأرصدة المالية للقذافي وأفراد عائلته في الخارج، مطالبة الدول المختلفة بالتعاون لقمع هذه الجرائم.

ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة قد تبنت عدة صكوك دولية تهدف لقمع الجرائم ضد الإنسانية من خلال الزام الدول بتسليم مرتكبيها وعدم جعل أراضيها ملاذاً آمناً لهم لتمكينهم من الافلات من العقاب. ولعل من أهم هذه الصكوك قرار

الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤/ ٢٨ الصادر في الثالث من ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بإعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام ١٩٩٦ والتي نصت في المادة التاسعة منها علي "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، ونظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، وبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض صور الجرائم ضد الإنسانية كالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، وذلك فضلاً عن التزام بعض الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية علي أساس تشريعها الوطني أو علي أساس مبدأ المعاملة بالمثل حتي ولو كان المطلوب تسليمه من رعاياها.

ويعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د – ٢٨) السابق الإشارة إليه أول الأسس القانونية التي تدخل الجرائم ضد الإنسانية ضمن نطاق الجرائم القابلة للتسليم. بل لقد جعل هذا القرار مبدأ التزام الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من أهم المبادئ التي تؤمن ملاحقتهم ومعاقبتهم، مؤكداً علي وجوب أن تتعاون الدول فيما بينها في هذا الصدد طبقاً لنظام تسليم المجرمين وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة. كما تضمن القرار كذلك الزام الدول بعدم منح اللجوء لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقاً لأحكام المادة الأولي من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في الرابع عشر من ديسمبر ١٩٦٧، والزامها بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير تشريعية تعرقل عملية التسليم وتخالف التزاماتها الدولية في هذا الشأن. وبالتالي فالدول تلتزم وفق هذا القرار بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلي الدولة الطالبة حتي ولو كان تشريعها الوطني يمنع ذلك.

ونخلص مما تقدم إلي أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ينبغي تسليم

مرتكبيها من أجل محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم متي ثبتت التهمة، كما يتعين ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي مكان يفرون إليه، وذلك إما بمحاكمتهم من جانب الدولة التي يوجدون علي أراضيها أو تسليمهم إلي الدولة الطالبة سواء طبقاً للوثائق الدولية النافذة أو وفقاً للتشريع الوطني أو أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

وانطلاقاً من هذه الحقائق يأتي السؤال الذي نحاول الإجابة عليه في هذا المقام، هل ستتم إحالة ملف ما يحدث من مذابح وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تصل إلي حد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحق الروهينجا إلي المحكمة الجنائية الدولية؟

ولبيان مدي إمكانية ذلك نجيب في البداية علي سؤال حول من له حق إحالة القضايا إلي المحكمة الجنائية الدولية. فلقد حدد النظام الأساسي للمحكمة ثلاث جهات لها الحق في الإحالة إليها، هي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومجلس الأمن الدولي متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمدعي العام للمحكمة من تلقاء ذاته. ولما كانت ميانمار ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من جانب، وكان مسلمو الروهينجا ليسوا مواطنين في دولة أخري – غير ميانمار – طرف في النظام الأساسي بحيث يحق لها إحالة المسألة إلي المحكمة من جانب آخر. فإنه لا يبقي أمامنا سوي أن تأتي الإحالة من مجلس الأمن، أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه بذلك.

وبخصوص مجلس الأمن فقد منحه النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة ١٣ منه حق إحالة الحالة محل النظر إلي المحكمة متي جاء تصرفه هذا مستنداً إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد استخدم المجلس سلطته

هذه بالفعل مرتين، مرة في قراره رقم ١٥٩٣ لعام ٢٠٠٥ بإحالة الوضع في دارفور إلي المحكمة، والأخري في قراره رقم ١٩٧٠ لعام ٢٠١١ بشأن الحالة الليبية. علي أن مجلس الأمن قد امتنع عن ممارسة هذه السلطة في حالات أخري عديدة كان الوضع فيها يستدعي الإحالة إلي المحكمة، كحالات الاعتداء الإسرائيلي علي غزة نتيجة للفيتو الأمريكي، والحالة السورية نتيجة للفيتو الروسي والصيني. وعلي الرغم من سيطرة الاعتبارات السياسية علي قرارت مجلس الأمن، وهو ما قد يجعل قيامه بإحالة الوضع في ميانمار إلي المحكمة أمراً تحيطه شكوك كثيرة، فإن فداحة الجرائم المرتكبة بحق مسلمي الروهينجا، والتي أشارت إلي جانب منها الأمم المتحدة ذاتها في تقاريرها الأخيرة، فضلاً عن تهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، قد يدفع مجلس الأمن إلي تبني قرار بالإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، سيما إذا تبنت الدول الإسلامية في الأمم المتحدة، والتي يربو عددها علي الخمسين دولة، تدعمها – بداهة – دول كثيرة غير مسلمة، موقفاً موحداً في هذا الصدد، علي أن الأمر سيبقي علي الدوام في هذا الصدد محكوماً بمدي إمكانية تحقيق التوافق بين الدول الخمس الكبري دائمة العضوية في مجلس الأمن، للحيلولة دون استخدام أي منها لحق النقض "الفيتو" لمنع اصدار قرار من المجلس بشأن إحالة الوضع في ميانمار إلي المحكمة.

أما بخصوص الطريقة الأخيرة من طرق الإحالة إلي المحكمة وهي قيام المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه بفتح باب التحقيق في مسألة من المسائل علي أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة تصل إلي علمه من مصادر موثقة، أو يستقيها هو من أي مصدر كان، كالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية ومنظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم،

وهو الاختصاص الذي منحته إياه المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، فربما تكون هي الطريقة الأجدي في هذا السياق. ومن هنا تأتي أهمية أن تسارع الدول، وأن تسارع المنظمات الدولية الحكومية المعنية كمنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان، بل وأن يسارع أبناء شعب الروهينجا أنفسهم، بتوثيق الجرائم المرتكبة بحقهم، وموافاة المدعي العام بها بكل الطرق الممكنة، عسي أن يدفعه ذلك إلي القيام بفتح باب التحقيق في هذه الجرائم. ولعله مما يدعم هذا التوجه أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

والحق أن عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، على معني أن هروب المتهم بهذا النوع من الجرائم من المثول أمام القضاء الداخلي أو الدولي لمحكامته عن ارتكابه إياها، أو حتي فشل ذوي المصلحة في إثارة الأمر أمام القضاء الداخلي أو الدولي. وسواء أكان هذا الهروب أو الفشل نتيجة لتواطؤ أجهزة الدولة التنفيذية أو القضائية ذاتها، بمعني عدم رغبة أو عدم قدرة الأجهزة الحكومية عن مباشرة مسئولياتها في محاكمة المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم، كما هو الحال فيما نحن بصدده من جرائم ترتكب بحق مسلمي الروهينجا، والتي لا يتصور بحال أن تقوم السلطات المختصة في ميانمار بإحالة المتهمين بها إلي القضاء الداخلي فيها حيث يقومون بجرائمهم تحت ناظريها أو حتي بتكليف منها. أو كان نتيجة لموانع إجرائية تحول دون إثارة الأمر أمام المحكمة، كما هو الحال في شأن عدم إمكانية إحالة الأمر إلي المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم المرتكبة بحق مسلمي الروهينجا نتيجة لكون ميانمار ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ولفشل مجلس الأمن الدولي في إحالة الأمر إلي المحكمة لعدم تحقق التوافق بين الدول الخمس دائمة العضوية وصاحبة حق

النقض فيه، وعدم اضطلاع المدعي العام بدوره في فتح التحقيق في القضية من تلقاء نفسه لعدم كفاية ما لديه من معلومات مثلاً للقيام بهذا الدور.

إن هروب المتهم، أو الفشل في إثارة الأمر أمام القضاء، لا يؤدي وإن طال المدي، إلي سقوط الاتهام بهذا النوع من الجرائم. فيبقي الاتهام قائماً، وتبقي إمكانية إثارة الأمر أمام القضاء الداخلي أو الدولي واردة، ويبقي المتهم معرضاً للإدانة، ولو مرت عشرات السنين بين فعل الجرم والمحاكمة عليه. وهو المعني الذي أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن "عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" التي تم التوقيع عليها في السادس والعشرين من نوفمبر ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في الحادي عشر من نوفمبر ١٩٧٠، حيث قررت في الفقرة الثانية من مادتها الأولي أنه " لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوراد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتي لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم التقادم هذا بشكل أكثر وضوحاً وحسماً في المادة ٢٩ منه والتي جري نصها علي أنه "لا

تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه". ومن ثم يكون النظام الأساسي قد منع التقادم عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومنها جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان سبب التقادم. وهو ما يفهم بوضوح من نص المادة ٢٩ والتي أكدت عدم الأخذ بالتقادم ثم ذكرت في نهايتها (أياً كانت أحكامه)، وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوي القضائية، بمعني عدم عرض الأمر علي القضاء أو الفشل في ذلك لمدة التقادم التي يحددها القانون الداخلي، أم بتقادم العقوبة، بمعني هروب الجاني من تنفيذ العقوبة التي حكم بها القضاء ضده لفترة التقادم هذه. أو إن شئت فقل إن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم أيا كان سبب هذا التقادم. ومن ثم يبقي المتهم بهذه الجرائم مطارداً في كل وقت وحين، وفي كل مكان وموضع، لتضييق الخناق عليه ما دام حياً، وذلك لخطورة هذه الجرائم ولكي لا يتخذ المتهمون بارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سبباً أو عذراً للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

وهكذا تبقي الجرائم المرتكبة بحق مسلمي الروهينجا اتهاماً يلاحق مرتكبيها وقياداتهم، وصولاً إلي قمة السلطة السياسية في ميانمار باعتبار مسئوليتها السياسية وتقصيرها في منع هذه الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها، ويبقي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهتهم في أي وقت تسمح فيه الظروف بإثارة الأمر أمامها.